

نص القرار الذي يجري الاستفتاء عليه لحماية أمن الوطن والمواطنين

□□ مادة أولى : حرية تشكيل الأحزاب مكتولة طبقاً لما ينص عليه القانون الخاص بانشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية .

□□ مادة ٢ : التنظيمات المادية لتنظيم المجتمع او ذات الطابع العسكري بمظورة طبقاً للدستور وبمقابل بالاشغال الشائنة المؤذنة او المزبدة كل من شارك بها او دعا الى انتهاها .

□□ مادة ٣ : الملكية العامة ملك للشعب والملكية المنساوية والملكية الخاصة مصونة طبقاً للدستور وبمقابل بالاشغال الشائنة المؤذنة كل من تعمه بقصد تخريب او اثلاط الايام العاشرة او التماسونية او الخاصة وتطيق نفس المفتوحة على المحرفين والشجعانيين .

□□ مادة ٤ : اداء القراءات والكلامات العامة واحب وغنا القانون وترفع القراءات كلية عن الصلاحيات الذين يملكون ثلاثة ائمة فاقدين على الدخول الذي لا تتعدي ٥٠ جنية في السنة .

□□ مادة ٥ : على كل مواطن ان يقدم بياناً مادياً من نزوة مهما قوتها وانها تكون هو وزوجته او اولاده النصر في خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القانون ودرج في بطاقة ضريبة لكل مواطن وبمقابل كل من يقدم بيانات غير صحيحة من نزواته او يتغرب من اداء القراءات والكلامات العامة بالاشغال الشائنة المؤذنة . وتنذر جريمة الظهر من اداء القراءات او تقديم بيانات غير صحيحة من النزوة جريمة مطلقة بالشرف والامانة تحرم من ثباته عليه توقي القصاص السابقة وتفقد القصر والاعتبار .

□□ مادة ٦ : يعاقب بالاشغال الشائنة المؤذنة كل من بدر او شارك في تجاهز يؤدى الى الزيارة الجماهير بدعوههم الى تعطيل تنفيذ القراءات والكلامات بهدف المثابرة على ممارسة السلطات الدستورية لاعمالها او بنعيم الوهاب المكرهية او مؤسسات القطاع العام او الخاص او معااهد التعليم من ممارسة غسلها باشغال الشفاعة او التهديد باستعمالها . وتطيق نفس المفتوحة على مديرى التجاهز . ولو لم يكتنوا بشرفتين فيه وعلى المحرفين والشجعانيين .

□□ مادة ٧ : يعاقب بالاشغال الشائنة المؤذنة العاملون الذين يضررون من ميلهم عهداً متضمن في ذلك او مبنية تحقيق غرض مشترك اذا كان من شأن هذا الاصرار تهديد الاقتصاد القومي .

□□ مادة ٨ : يعاقب بالاشغال الشائنة المؤذنة كل من بدر او شارك في تجاهز او اعتماد من شأنه ان يعرض السلام العام للخطر .

□□ مادة ٩ : يلتزم كل ما يخالف ذلك من احكام .

□□ مادة ١٠ : يحصل بهذا القانون من تاريخ نشره .

□□ مادة ١١ : يطرح هذا القرار يقانون اعتباراً لليلة ٧٦ من الدستور على الاستفتاء الشعبي خلال أسبوع من تاريخ نشره .

